تذكير وتنبيهات لمسائل في

الحج والعمرة والزيارات

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور العلاّمة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية

تأليف

محمد بن ناصر العريني

غفر الله له ووالديه وذريته وجميع المسلمين

الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ

تذكير وتنبيهات
لمسائل في الحج والعمرة والزيارات

قدم له معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

محمد بن ناصر العريني

غفر الله له ووالديه وذريته وجميع المسلمين

الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ح محمد ناصر العريني ؛ ١٤٣٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العريني ، محمد ناصر

تذكير وتنبيهات لمسائل في الحج والعمرة والزيارات ./ محمد ناصر العريني.- الرياض ، ١٤٣٣هـ.

٩٦ ص ، ١٢ x ١٧سم

ردمك : ٢ ـ ٠١٢٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الحج　٢ ـ العمرة　٣ ـ زيارة المسجد النبوي

أ . العنوان

ديوي ٥ ,٢٥٢　　٤٨٨٣/ ١٤٣٣

رقم الإيداع : ٤٨٨٣/ ١٤٣٣

ردمك : ٢ ـ ٠١٢٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جرى النظر والاطلاع على هذا الكتاب
في بيان مناسك الحج والعمرة من إعداد الشيخ
محمد بن ناصر العريني - وفقه الله - فوجدته مختصراً
مفيداً محرراً مؤيداً بالأدلة من الكتاب والسنة
يجب اعتماده لمن يريد الحج والعمرة ليكون
عمله جارياً - إن شاء الله - على وفق الكتاب والسنة
فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه وعمله. وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٦/٥/١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله، جرى النظر والاطلاع على هذا الكتاب في بيان مناسك الحج والعمرة من إعداد الشيخ محمد بن ناصر العريني ـ وفقه الله ـ فوجدته مختصراً مفيداً محرراً مؤيداً بالأدلة من الكتاب والسنّة، يجب اعتماده لمن يريد الحج أو العمرة ليكون عمله جارياً ـ إن شاء الله ـ على وفق الكتاب والسنّة، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه وعمله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنه لا يخفى على أحد أن الدعوة إلى الله على الوجه الصحيح والاهتمام بأمر المسلمين والنصح لهم والإحسان إليهم والتعاون في تيسير أمور دينهم ودنياهم من واجب كل مسلم.

* قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

* قال ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [رواه الإمام أحمد ومسلم برقم ٥٥].

* وتحقيقاً لذلك ورجاءً لما عند الله أقدّم هذا المنسك

مشاركة مع ما تبذله الدولة ـ وفقها الله ـ لخدمة حجاج بيت الله الحرام، وكذلك أهل الخير في هذه البلاد المباركة، يشتمل على تنبيهات لبعض من مسائل الحج والعمرة والزيارات وقفت عليها من خلال اطلاعي على مؤلفات عدد من العلماء والمشايخ المعتبرين، نقلت منها بالنص أو بالاقتباس مع الاختصار الذي لا يخل بالمعنى مع تبسيط لبعض العبارات لسهولة فهمها، وإضافات يسيرة تتكرر الاستفسارات حولها، راجياً من الله ﷻ أن ينفع به إخواني المسلمين ويأجرني عليه ويجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل من الحجاج حجهم ويضاعف أجورهم ويردهم إلى ديارهم وأهليهم سالمين غانمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الحج في كتاب الله العزيز

* قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

الحج في سُنَّة رسول الله ﷺ

* قال رسول الله ﷺ: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [رواه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)].

* وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» [رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أَكلَّ عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».. الحديث [مسلم برقم: ١٣٣٧].

حكم الحج

* الحج ركن من أركان الإسلام فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].. (فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١١).

حكم العمرة

* سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن العمرة هل هي واجبة وإن كان فما الدليل عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج» أ. هـ [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٥ ـ ٦].

تكرار العُمرة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال

السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف» [المصدر السابق: ١٤٥].

* قال الإمام ابن باز رحمه الله: «وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك» ا. هـ [مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٦)].

* قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أما ما يفعله العامة - الآن - من كونهم يترددون إلى الحِل فيأتي بعمرة في أول النهار ويأتي بعمرة أخرى في آخر النهار، فقد روي عن عطاء رحمه الله أنه قال: ما أدري أيؤجر هؤلاء أم يؤزرون؟ يعني: أم

يأثمون، وفيها من المفاسد ـ ولا سيما في أيام المواسم ـ ما هو ظاهر، فإنهم يضيّقون على الحجاج، ويُتعبون أنفسهم، ويأتون بالأمور الغرائب العجائب. وقد رأيت رجلاً يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فقط والأيسر كله شعر، فقلت له ما هذا؟! فقال: هذا عن عمرة أمس والباقي لعمرة اليوم، وهذا كله من الجهل، ومن تلاعب الشيطان» ا. هـ [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٨/ ١٦].

التهيئة للسفر

* على المسلم إذا أراد السفر لأي جهة كانت أن يوصي أهله وذويه بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في السر والعلن باتباع أمره واجتناب نهيه.

* التفقه في أحكام الحج والعمرة حتى يعبد الله على بصيرة وأن يختار الصحبة الصالحة من أهل الطاعة والفقه في الدين ويجتنب رفقة السوء.

* التحلل من حقوق الغير ورد المظالم إلى أهلها مهما كانت مادية أو غيرها.

* أن يكتب ماله وما عليه من حقوق الناس ويشهد على ذلك والآجال بيد الله عز وجل.

* أن يتوب إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ ويقلع من الذنوب والمعاصي ويندم على ما مضى منها والعزم على ألا يعود إليها.

* إخلاص العمل لله وحده والمتابعة لرسوله ﷺ في عباداته كلها والابتعاد عن الرياء والسمعة والمفاخرة، فهذا من أسباب حبوط العمل وعدم قبوله.

* إن من السنّة في حال السفر لأكثر من اثنين اختيار أحدهم ليكون أميراً عليهم وتلزم طاعته في شؤون سفرهم.

* العزم على استغلال الأوقات الفاضلة في هذه المناسبة المباركة بالذكر والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن، لشرف الزمان والمكان.

* الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحكمة واللين والتعامل الحسن.

* أن ينوي المشاركة في خدمة الحجاج وحث الجميع على التقيد بالتعليمات الرسمية التي من شأنها خدمة ضيوف الرحمن وتأمين سلامتهم والتعاون مع الجهات الأمنية في صد كل من يحاول الإفساد والمساس بأمن البلاد.

* قال الإمام ابن باز رحمه الله: «الواجب على الحجاج ـ وفقهم الله ـ هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة ـ وفقها الله ـ لمصلحة الحجاج لأن الله سبحانه وتعالى أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف ومخالفتها معصية ونقص في الأجر، وفق الله الجميع لما يرضيه» [فتاوى ابن باز ١٧/ ١٥٥].

* تجنب الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء بالناس

وتنقصهم والاستعلاء عليهم والقيل والقال وكثرة المزاح والجدال والكبر والغرور، فهذه أمور منكرة لا تليق بالمسلم، فيجب الترفع عنها والتوبة منها، قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٦٤)].

* الحصول على تصريح للحج من الجهات المعنية في وقت مبكر وذلك لمن أراد إبراء ذمته ويأثم من حج بدون إذن فطاعة ولي الأمر واجبة بالمعروف، والحج النفل ليس بواجب، والتطوع في العبادات لا يقتصر على الحج وإنما يتطوع في الصلاة والصيام والصدقة وغيرها مما شرعه الله وفيه ما يعوّض عن حج التطوع وما فيه من مشقة شديدة خاصة على النساء وكبار السن مع الزحام الحاصل والتكلفة الباهظة في الأزمنة الأخيرة.

تنبيهات عامة

* الذين يجوز الحج عنهم ثلاثة: الميت، والهرم الذي لم

يحج ولا يستطيع الركوب، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، ويجزؤهم ذلك عن حجة الإسلام.

* من أراد أن يحج عن أحد تبرعاً منه فلا يلزمه أن يستأذن منه سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه ومثل ذلك الدعاء والاستغفار للمسلمين عموماً.

* من مات وهو لم يحج وله مال أُخرج من تركته ما يُحج به عنه إلا إذا مات كافراً فلا يُحج عنه ولا يُتصدق له.

* يشترط على من يرغب الحج عن الغير بالأجر أن يكون قد حج عن نفسه وألا يكون هدفه المال، فهذا أمر مذموم ويحج الرجل عن المرأة والعكس.

* أشهر الحج هي شوال وذو القعدة والعشر الأُول من ذي الحجة.

* «يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين» [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٢١].

* لا يجوز بعد الإحرام تغيير النية للغير بحج أو عمرة، بل يتعين على المحرم إكمال النُسك لنفسه لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وعن جواز تغيير النية إلى نسك آخر في الحج يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعاً ويصح، ويحرم بالعمرة أولاً ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارناً ولا بأس بهذا» [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨/ ٨٤ـ ٨٥)].

* «ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة» [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٦/ ١٢٢].

* لا يجوز للحجاج إذا أحرموا أن يأخذوا لأنفسهم صوراً يحتفظون بها للذكرى ـ كما يقولون ـ فإن أحبوا أن يرى

الناس صورهم وهم محرمون فإن هذا يدخل في الرياء وهو من الشرك الأصغر، قال ﷺ: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) فسئل عنه، فقال «الرياء» [رواه الإمام أحمد، وصححه ابن باز في الفتاوى ١/ ٤٤].

* «يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران» [فتاوى ابن باز ١٧/ ٨٤].

* المرأة إذا لم تجد محرماً للحج قادراً على صيانتها فليست بمستطيعة ولا يجب عليها مباشرة الحج في هذه الحالة حتى تجد محرماً.

* وإن وجدت محرماً قادراً ولكن رفض زوجها فلها أن تحج ولو لم يرض زوجها إذا كان الحج فريضة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

* «فإذا كان عند المرأة استطاعة مالية وبدنية للحج

ولكن ليس عندها محرم فعليها أن تنتظر لعل الله ييسر لها المحرم بعد ذلك، فإذا أيست من المحرم فإنها توكل من يحج عنها وتدفع له تكاليف الحج، لأنها أصبحت غير مستطيعة لمباشرة الحج بنفسها مع قدرتها عليه بمالها، هذا الذي يجب عليها» [المنتقى للشيخ صالح الفوزان ٣/ ١٦٨].

* «إذا حجت المرأة مع غير محرم فهي عاصية تأثم بذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم للحج ولغيره، أما الحج في حد ذاته فهو صحيح إن شاء الله لكن مع الإثم، نرجو أن يعفو الله عنها» [المصدر السابق ٣/ ١٦٨-١٦٩].

* يجوز للمرأة تناول حبوب منع الحيض في الحج ورمضان على ألا يترتب عليها إضرار بصحتها.

* الحائض والنفساء تغتسلان وتحرمان وتنويان الدخول في النسك حجاً أو عمرة وتفعلان ما يفعله غيرهما إلا الطواف بالبيت والسعي، فهذا يتم بعد الطهر والاغتسال.

* «لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا تشترط له الطهارة» [تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات للشيخ صالح الفوزان].

* الطفل الصغير لولي أمره أن يحج به ويعتمر، فإذا كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم ونوى عنه وليه، وله حج ولوليه أجر، ولكن لا تجزئه عن الفريضة ويحج إذا بلغ.

* لا يحتاج الطفل إلى طواف وسعي مستقل، بل يمشي مع وليه، فإن عجز عن المشي يُحمل وينوي الولي عن نفسه وينوي عن الطفل في السعي والطواف، وينبغي أن يكون الطفل طاهر الثوب والبدن حال الطواف.

* «من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه، لحديث الذي وقَصَتهُ راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه، وقال: (إنه يُبعث يوم القيامة ملبياً) [متفق عليه] [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٥٢].

المواقيت

* هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ للإحرام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وَقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنَّ لهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) [رواه البخاري برقم (١٨٤٥)، ومسلم (٢٨٠٤)].

* ذو الحليفة هو المسمى الآن «أبيار علي».

* وقرن المنازل المسمى الآن «السيل الكبير».

* ومن لم يمر من هذه المواقيت فإنه يحرم عند محاذاتها براً أو جواً أو بحراً، وعلى قائد الوسيلة التنبيه على ذلك قبل اجتيازها بوقت يمكن للراكب أن يحرم قبل المرور بها.

* لا يجوز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة إلا محرماً، ومن أحرم قبل الميقات صح إحرامه.

* ومن لم ينو الحج إلا بعد تجاوز الميقات أحرم من مكانه الذي نوى منه ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

* ومن نوى العمرة بعد تجاوزه الميقات وقد وصل داخل حدود الحرم لزمه الرجوع والإحرام من خارجه، وكذلك من نوى العمرة من أهل مكة أو غيرهم يحرمون من التنعيم أو غيره لأمر النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم للإحرام منه. [الحديث للبخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم (٢٩١٠)].

* ومن تجاوز الميقات غير محرم وقد نوى الحج أو العمرة سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لزمه الرجوع والإحرام من الميقات فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح ويوزع على فقراء مكة لأنه ترك نسكاً، لقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق

دماً» [رواه مالك في الموطأ وغيره (١/ ٤١٩)].

* ومن يسافر إلى مكة غير ناوٍ الحج أو العمرة وإنما لتجارة أو زيارة أو غيرهما فلا عليه شيء بتجاوزه الميقات غير محرم إذا كان قد أدى الفريضة.

* أهل مكة ومن كان فيها من غيرهم يحرمون منها للحج أما العمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم وعرفة والجعرانة وغيرها.

* ومن كانت مساكنهم أصلاً دون المواقيت مثل أهل جدة، بدر، مستورة، الشرائع الشرقية، هؤلاء يحرمون من بيوتهم أو من حيث طرأت عليهم نية الحج أو العمرة.

أنــواع النُســك

* أولاً: [التمتع] وهو الأفضل وهو أن يحرم الحاج من الميقات في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل من

عمرته، والأولى في حقه أن يقصر ليكون الحلق في الحج إذا كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة لا يمكن معها نبت الشعر.

* وفي يوم التروية يحرم بالحج ويأتي بأعمال الحج كاملة وعليه الهدي لأنه متمتع، والهدي شاة تجزئ في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* ثانياً: [القارن] وهو أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج، فإذا وصل الحرم يطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، وبعد رمي جمرة العقبة وحلق الرأس أو تقصيره يتحلل من الإحرام. وعليه هدي كالمتمتع، وهذا الهدي الواجب عليهما إنما هو شكر لله تعالى أن يسّر لهما أداء نسكي الحج والعمرة في سفر واحد.

* [المفرد]: وهو أن يحرم من الميقات بالحج وحده، فإذا وصل إلى الحرم يطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج كالقارن ويبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويحلق أو يقصر والحلق أفضل وليس عليه هدي لأنه مفرد.

* «إن على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً وأن ذلك يكفيه لحجه وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات» [مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٧٩].

* «على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعلاه بعد طواف القدوم أجزأهما ولا يلزمهما أن يأتيا بسعي آخر، فإن لم يفعلاه بعد طواف القدوم وجب أن يأتيا به بعد طواف الإفاضة» [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٨-١٤٩].

صفة العمرة والحج

* صفة العمرة إجمالاً: أن يحرم بها من الميقات ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصّر ويكون إحرام أهل مكة للعمرة من خارج الحرم.

* صفة الحج: أن يحرم الآفاقي به من الميقات ويحرم به أهل مكة والمحِلُّون بها من الآفاقيين من مكة ويطوف القارن والمفرد للقدوم ويسعيان بين الصفا والمروة، ولهما أن يؤخرا السعي ليأتيا به بعد طواف الإفاضة (أي طواف الحج) ويكون الحجاج في اليوم الثامن وليلة التاسع بمنى، ثم يأتي الحاج بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ويرمي جمرة العقبة يوم العيد وينحر هديه إن كان عليه هدي ويحلق رأسه أو يقصره ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وكذا القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم ثم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ويرمي الجمرات

الثلاث أيام التشريق بعد الزوال، ثم يودع البيت عندما يريد مغادرة مكة بسبعة أسواط، وهو طواف الوداع.

الإحـــــرام

* إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات يستحب له الاغتسال والتطيب وما يحتاج إليه من تقليم الأظافر وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة، وإن عملها الحاج في منزله قبيل السفر فلا بأس خاصة حجاج الداخل لِقِصَر مسافة السفر وفي ذلك تخفيف لأماكن الوضوء في أوقات الزحام في موسم الحج وعمرة رمضان.

* ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا كان وقت إحرامه بعد دخول شهر ذي الحجة، ولا يدخل في ذلك تقصير شعر الرأس عند الانتهاء من العمرة للمتمتع لأن ذلك نسك من مناسكها وواجباتها، والاغتسال والتطهر للإحرام سُنّة.

* يلبس الحاج أو المعتمر ثياب الإحرام رداءً وإزاراً أبيضين نظيفين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي لا تلفت النظر بزينتها سواء من اللون الأسود أو الأخضر أو غيرهما دون الأبيض إذا لم تكن عادتها لبسه ولا تمنع إلا من لبس القفازين على كفيها وكذلك البرقع والنقاب على وجهها لقوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) [رواه البخاري برقم (١٨٣٨)].

* يلزم المرأة تغطية وجهها بالخمار أمام الرجال الأجانب ولا شيء عليها لو لامس الغطاء وجهها مما يجعل بعض النساء يضعن عصابة على جباههن لرفع الغطاء عن الوجه وهذا بدعة.

* ينوي المسلم الدخول في النسك الذي يريده، عند استوائه على راحلته أو مركوبه ويقول: (اللهم لبيك حجاً وعمرة إن كان قارناً أو لبيك عمرة إن كان متمتعاً بها إلى الحج، أو لبيك حجاً إن كان مفرداً).

* وإن كان مُوَكَّلاً فيستحب أن يقول: اللهم لبيك حجاً أو عمرة عن فلان بن فلان رجل أو امرأة، وإن نسي الاسم فتكفي النية لأن الأعمال بالنيات، قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري برقم (١)، ومسلم (٤٩٢٧)].

* وإن جعل عقد النية بعد صلاة فريضة أو بعد صلاة ركعتين فحسن، وإن لم يفعل أو كان وقت نهي فلا حرج عليه.

* تبدأ التلبية بعد عقد النية وصفتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

* يعقد المسلم نية الإحرام ويستحب التلفظ بالنسك الذي نواه دون غيره من سائر العبادات كالطواف والسعي والصلاة والزكاة والصيام وغيرها لأنه لم يرد به سُنّة عن رسول الله ﷺ، بل قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد) [رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢)].

* تستمر التلبية في الحج إلى الشروع في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى بداية الطواف، والتلبية في الحج والعمرة سُنّة مؤكدة ولا شيء على من تركها ومن نسيها.

* يستحب رفع الصوت عند التلبية للرجال، والمرأة تخفض صوتها بحيث تسمع رفيقتها فقط.

* يجوز للمحرم رجلاً أو امرأة أن يبدل ملابس إحرامه ويغسلها إذا اتسخت، وله أن يخيطها إذا احتاج لذلك، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة والسراويل للرجال.

* بعد الإحرام يُحظر الطِّيبْ وإزالة الشعر أو أخذ شيء من شعر الجلد أو الظفر أو لبس المخيط للرجل أو تغطية رأسه بملاصق كالشماغ أو العمامة أو غيرهما، وإن عمل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ويزيلها إذا ذكر أو

علم، ومن فعلها متعمداً من غير حاجة أثم وعليه الفدية، ومن فعلها لحاجة فعليه الفدية ولا إثم عليه.

* «لا تجوز التلبية الجماعية للحجاج لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة» [اللجنة الدائمة للإفتاء ١١/ ٣٥٨].

* من الحجاج من إذا أحرموا تعمدوا كشف أكتافهم اليمنى ظناً منهم أن هذا من السُنّة، والمشروع أن هذا لا يُفعل إلا عند طواف القدوم وهو ما يسمى بالاضطباع.

* للمحرم عند إحرامه من الميقات أن يشترط للحاجة كمرض أو خوف فيقول عند عقد نية الإحرام رجلاً كان أو امرأة: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، لقول رسول الله ﷺ لضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب لما قالت يارسول الله إني أريد أن أحج وأنا شاكية، قال لها عليه الصلاة والسلام: «حجي واشترطي أن محلي حيث

حبستني» [رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم (٢٩٠٣)].

* وهذا الاشتراط يرفع الحرج عن كل من لم يتمكن من إتمام نسكه لمرض أو غيره أن يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

* ومن لم يشترط عند الإحرام وعجز عن إكمال نسكه لأي سبب يكون محصراً.

* قال الإمام ابن باز رحمه الله: «من أُحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصّر ثم حل، ويذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه سواء كان داخل الحرم أو خارجه، ويعطى للفقراء، فإن لم يوجد هناك فقراء وجب نقله إليهم» [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٥٣ـ ١٥٤].

* الفدية لأي نقص من واجبات الحج أو العمرة لا

يأكل منها صاحبها وتذبح في الحرم وتوزع على فقرائه.

* لا يجوز للمحرم خطبة النساء ولا عقد النكاح عليهن لنفسه أو غيره أو بالوكالة أو مباشرتهن بشهوة.

* لا يجوز للمحرم أو غير المحرم التقاط اللقطة في البلد الحرام نقوداً أو غيرها إلا بهدف تعريفها.

* لا يجوز للمحرم التعرض للصيد بالقتل أو الإيذاء أو المعاونة على ذلك، وأما صيد الحرم فهو حرام دائماً على المحرم وغير المحرم، وكذلك تنفيره.

* يحرم قطع شجر الحرم إلا ما نبت بفعل الناس لأنهم هم الذين زرعوه وفي ملكهم.

* يجوز للمحرم لبس الخاتم والساعة وسماعة الأذن والنظارة ولبس الحزام والاستظلال بالشمسية وسقف السيارة وغسل الرأس والبدن عند الحاجة وإن سقط شعر بدون قصد فلا حرج عليه، وله أن يبيع ويشتري.

* «أما من فعل محظوراً من محظورات الإحرام مثل قص الشعر أو الأظافر أو لبس المخيط عالماً بالتحريم ذاكراً له فعليه فدية ذلك وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية أو صيام ثلاثة أيام لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه» [فتاوى ابن باز: ١٧/ ١٧٩].

* من ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة لغير عذر، والإحرام من الميقات، فعليه دم يجزئ في الأضحية ضأن أو معز، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويشترط في الفدية ما يشترط في الأضحية.

أركان الحج والعمرة

* أركان الحج أربعة هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وهو الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قال

ﷺ: (الحج عرفة) [رواه أحمد (١٨٧٧٣) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣١٥)].

* أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

* الواجبات في الحج سبعة، وفي العمرة اثنان، يجب على الحاج والمعتمر الإتيان بها وإلا جبرت بالدم لا يأكل منه من وجب عليه، وإنما لفقراء مكة.

* يجتمع الحج والعمرة في واجبين هما الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير.

* الثالث من واجبات الحج: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

* الرابع: المبيت بمزدلفة.

* الخامس: رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

* السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.

* السابع: طواف الوداع للحاج، إلا الحائض والنفساء فليس عليهن وداع لا في حج ولا عمرة.

* الواجب في الحج الذي يجوز التوكيل فيه عند الحاجة هو رمي الجمار عن الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة العجوز والحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها والطفل الذي لم يُميّز، مع أن رمي الجمرات في الوقت الحاضر لا يكلف أحداً ـ ولله الحمد ـ بعد تشغيل التوسعة الجديدة بأدوارها المتعددة، فجزى الله ولاة الأمر خيراً ووفقهم إلى الخير دائماً.

المستحبات في الحج والعمرة

* وهي من السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وينبغي للحاج والمعتمر الحرص على الإتيان بها ما أمكن في هذه الأوقات الفاضلة والأماكن التي شرفها الله على غيرها ليفوز بثوابها ولا يلزمه بتركها فدية ولا يلحقه إثم إلا إذا كان الترك رغبة عنها، قال ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني) [رواه البخاري

برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)].

* ومن هذه المستحبات تقبيل الحجر الأسود في الطواف أو استلامه أو الإشارة إليه والتكبير عند ذلك، واستلام الركن اليماني، وصلاة ركعتين بعد الطواف في حج أو عمرة أو غيرهما. والاضطباع في طواف القدوم أو العمرة، والرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو العمرة، والشرب من ماء زمزم، والصعود على جبل الصفا والمروة، والإسراع بين العلمين في المسعى للرجال، والبقاء في منى يوم التروية وليلة عرفة، والدعاء بعد رمي الجمرات والتأخر إلى اليوم الثالث عشر.

الطـــــواف

* الطواف عبادة شرعية جعلها الله من خصائص الكعبة المشرفة فقط، فلا يجوز أن يُطاف بغيرها في أي مكان على وجه الأرض لا على قبر أو معبد أو غيرهما كما يُشاهد في

بعض الدول الإسلامية ـ وللأسف ـ والطواف من الجاهل الذي يظن جواز ذلك ويقصد بطوافه عبادة الله وحده لا يقصد التقرب إلى صاحب القبر، فهذه بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، ومن طاف تقرباً لصاحب القبر أو ذبح ونذر له فهذا كله شرك أكبر ـ والعياذ بالله ـ ومن مات على الشرك الأكبر مات كافراً لا يُغسّل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويوم القيامة خالد في النار.

* الطواف سبعة أشواط في حج أو عمرة أو تطوعاً يبدأ بالحجر الأسود الذي في الركن الذي جنوب باب الكعبة بشرط أن يكون الطائف على طهارة، وتكون الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحِجْر لأن الحِجْر من الكعبة ولو طاف من داخله ولو شوطاً واحداً لم يصح ولم يَكْمُل طوافه لأنه لم يطف بالكعبة كلها.

* لا يشترط لصحة الطواف تقبيل الحجر الأسود، فإن

تيسر تقبيله وإلا يُستلم باليد أو غيرها كالعصا مثلاً وقبّل ما استلمه به، أو إشارة باليد ولا يقبلها.

* إذا كان تقبيل الحجر أو استلامه لا يتم إلا بمزاحمة الناس وإيذائهم فليترك التقبيل والاستلام لأنه مستحب وإيذاء الناس حرام.

* يقول الطائف عند التقبيل والاستلام: «بسم الله والله أكبر»، وعند الإشارة «الله أكبر»، أما الركن اليماني فيستلمه بيده إن تيسر ولا يقبله، ولا يقبل يده إذا استلمه كما في الحجر الأسود ولا يشير إليه، ولا يقبّل شيئاً من جدران الكعبة ولا بقية أركانها ولا تُستلم ولا يُتعلق بها، والواجب الاقتصار في جميع العبادات على ما شرعه الله، ففيه الخير كل الخير.

* ليس للطواف دعاء مُعيّن في كل شوط، وإنما يدعو الطائف بما يتيسر له من الأدعية المشروعة، ويكثر من الأذكار والاستغفار وقراءة القرآن ولا يكون الدعاء جماعياً فهذا لا

أصل له في الدين.

* يستحب في الطواف الأول ـ وهو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف المتمتع ـ الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر في الأشواط الثلاثة الأُول، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وبقية الأشواط يمشي مشياً عادياً.

* يستحب الاضطباع في الطواف الأول لعمرة أو قدوم أن يبدي منكبه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف فإنه يجعل الرداء على منكبيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

* يقول الطائف بين الحجر الأسود والركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولا يزيد عليها، وله أن يرددها حتى يحاذي الحجر الأسود.

* صلاة ركعتي الطواف تكون خلف المقام إن تيسر

وإلا تُصلَّى في أي موضع في المسجد أو الحرم، يقرأ بالركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾، مثل سنة الفجر، وتكون خفيفتين ولا دعاء قبلها ولا بعدها لتفسح المكان لغيرك، وإن قرأ بغير هاتين السورتين فلا بأس.

* «المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين» [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٦].

* إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا طاف أربعة أشواط وشك في الرابع مثلاً هل هو الرابع أم الخامس بنى على أنه الشوط الرابع.

* «فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٣٧].

* «من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف، وكل سنّة ذات سبب كتحية المسجد» [المصدر السابق: ١٦/ ١٣٩].

* الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيراً من غير الدبر والقبل كالصلاة» [المصدر السابق ١٦/ ١٣٧].

* «الطواف المفرد بالكعبة لا يقبل النيابة لأنه لم يرد، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجّاً عنه أو معتمراً، فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج والعمرة» [فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٣٦].

السعي بين الصفا والمروة

* بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يبدأ بالسعي مباشرة وهو الأفضل وإن تأخر بعض الوقت فلا حرج.

* عندما يصعد إلى الصفا أو يقف عنده والصعود أفضل إن تيسر يقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر الدعاء ثلاث مرات لفعله ﷺ.

* بعد الذكر والدعاء ينزل الحاج من الصفا ماشياً إلى المروة ليسعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسياً بالنبي ﷺ» ا. هـ [فتاوى ابن باز ١٦/ ٦٣ ـ ٦٤].

* لا يشترط للسعي دعاء معين وإنما يدعو الساعي بما يتيسر له ولوالديه وللمسلمين ويقرأ القرآن ويكثر من الذكر والاستغفار ولا يكون الدعاء جماعياً، لأن ذلك لا أصل له.

* يستحب للساعي الإسراع شديداً بين العلمين الأخضرين في جميع الأشواط، وهذا خاص بالرجال دون النساء.

* لا يؤتى بالسعي إلا في حج أو عمرة، فهو ركن فيهما ولا يؤتى به تطوعاً بخلاف الطواف فهو يتطوع به المسلم لنفسه ويدعو فيه له ولغيره.

* «السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل لأن الهواء يتبع القرار» [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٩].

* «من سعى من غير طهارة أجزأه ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة» [المصدر السابق ١٦/ ١٤٠].

* «وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم» [المصدر السابق: ١٦/ ٦٤].

* لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما ولكن الصعود عليهما هو السنّة والأفضل إذا تيسر ذلك [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٩].

* «إذا عجزت عن السعي ماشياً وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد جاز لك ركوب العربة وجاز لك التوكيل في الرمي» [اللجنة الدائمة للإفتاء ١١/ ٢٦٢].

* «من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة أو الحج فعليه أن يعود قريباً ويكمل السعي وإن طال الوقت أعاده من جديد كله ويمتنع عن جماع زوجته حتى يسعى وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات وعليه أن يقصر مرة أخرى في العمرة، وأما في الحج فإذا تحلل التحلل الأول فلا يعيد التقصير».

* «**الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل**» [فتاوى ابن باز : ١٦/ ١٣٩].

مــاء زمـــزم

* «**ماء زمزم قد دلت عليه الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في زمزم: «أنه طعام طعم»** [رواه مسلم برقم (٢٤٧٣)].

زاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «وشفاء سقم» فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنها مباركة، والسُنّة الشرب والتضلع منها كما شرب النبي ﷺ ولما فيها من البركة، وهي طعام طيب، طعام مبارك، طعام يشرع التناول منه إذا تيسر كما فعله النبي ﷺ وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها» ا . هـ [فتاوى ابن باز ١٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

الحلق والتقصير

* الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة والحلق أفضل من التقصير لأن النبي ﷺ دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة والحديث: [رواه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم (٣١٤٨)].

* والتقصير يكون شاملاً لشعر الرأس، وأما المرأة فتقصر فقط فتأخذ من أطراف شعرها كله بقدر الأنملة وهي مفصل الأصبع لقوله ﷺ: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) [رواه أبو داود: (١٩٨٥)].

* الحلق أفضل عند التحلل من العمرة وحدها أو التحلل من الحج.. أما المتمتع بعمرته إلى الحج، فإن كانت المدة بين العمرة والحج كافية لنبت الشعر فنعم وإلا فالأولى التقصير للعمرة ويكون الحلق عند التحلل من الحج.

* «المعتمر ينبغي له أن يبادر بالحلق أو التقصير فور ما

يفرغ من السعي لأن الحلق أو التقصير نسك من مناسك العمرة لا تتم إلا به على الصحيح» ا . هـ [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/ ١٨٢-١٨٣].

* من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويعيد ملابس الإحرام ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٤٨].

* والمعتمر لو أنهى عمرته من طواف وسعي ولبس ثيابه ناسياً أو جاهلاً الحلق أو التقصير وركب سيارته مسافراً فإنه يتوقف إذا ذكر أو علم، فينزع ثيابه ويلبس الإحرام ثم يحلق أو يقصر ثم يلبس ثيابه ولا شيء عليه.

* «من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه» [فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٧].

يـــوم التـــروية

* يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة يستحب للقادمين إلى مكة قاصدين الحج ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم ولا يلزم الذهاب إلى الحرم أو غيره للإحرام منه.

* ويستحب الاغتسال والتطيب كما يفعل عند الإحرام من الميقات وبعد الإحرام بالحج يسن التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده ويكثرون من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر.

* الصلاة في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كُلُّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يُقصران.. ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم في قصر الصلاة، فالجميع يقصرون في منى ومزدلفة وعرفة.

* ومن كان مقيماً في منى يُحرم منها ولا يلزمه الذهاب

إلى مكة أو غيرها للإحرام منها.

* البقاء في منى اليوم الثامن وليلة عرفة مستحب وليس بواجب ولا شيء على من تركه واتجه إلى عرفة رأساً من مكة أو غيرها في يوم عرفة أو قبله والأمر في ذلك واسع ولله الحمد، ولا يلزمهم النزول إلى مكة لطواف القدوم.

* المبيت في منى أيام التشريق واجب، فمن تركه بلا عذر شرعي فعليه دم يجزئ في الأضحية، ومن اجتهد في التماس مكان في منى ليسكن ويبيت فيها هذه الليالي فلم يجد فلا شيء عليه إذا نزل خارجها بجوار الساكنين فيها لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* «المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقاة والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يُشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج، تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك» [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٩].

* «يُرخَّص للسقاة والرعاة ومن في حكمهم والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره» [المصدر السابق].

* «من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم، لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب» [المصدر السابق].

الوقوف بعرفة

* في صباح اليوم التاسع يتوجه الحاج من منى إلى عرفات من بعد طلوع الشمس وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَه وهو الوادي دونها من جهة مزدلفة.

* يلزم الحاج التحقق من النزول داخل حدود عرفة ويوجد علامات بارزة توضح حدودها ولا عذر لأحد،

ومن لا يعلم فعليه أن يسأل، والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، قال ﷺ: (الحج عرفة) [رواه أحمد (١٨٧٧٣)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣١٥)].

* ومن لم يقف بعرفة فليس له حج ولا يجبره «دم» لأنه ركن والركن لا يُجبر.

* يصلي الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى بأذان وإقامتين لفعله ﷺ ولا يلزم أن تكون الصلاة في مسجد نمرة فكلٌ يصلي جماعة في موقعه.

* إن ما يفعله بعض الجهال من التمسح بجبل عرفة والصلاة عنده واعتقادهم أن ذلك من أعمال الحج فهذا لا أصل له، والطواف عليه حرام، والصلاة إليه باطلة.

* في هذا اليوم العظيم يقف الناس في عرفة في أي مكان داخل حدودها وعرفة كلها موقف كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) [رواه مسلم برقم (١٢١٨)].

* إذا وقف الناس بعرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل» ا . هـ

[التحقيق والإيضاح للإمام ابن باز ص ٣٤].

* ويستحب للحاج رفع اليدين حال الدعاء في هذا الموقف العظيم والاجتهاد فيه مما جاء في كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ، وما جاء في معناها مع التلبية وقراءة القرآن والاستغفار مع التوبة، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾[هود: ٩٠]، والتضرع إلى الله ﷻ مع الخشوع وحضور القلب واختيار جوامع الدعاء وتكراره ثلاث مرات كما كان يفعله ﷺ.

* ومما جاء في القرآن والسنَّة من الأدعية ما يلي:

- أولاً : من القرآن الكريم

﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[الأنبياء: ٨٧].

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٧].

﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠ – ٤١].

﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾ [طه: ٢٥ – ٢٦].

﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٩].

ـ ثانياً : من السنَّة النبويَّة :

* «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [متفق عليه].

* «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من

الجبن، وأعوذ بك أن أُردّ إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» [رواه البخاري].

* «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء» [متفق عليه].

* «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغِنَى وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» [متفق عليه].

* «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير،

واجعل الموت راحة لي من كل شر» [رواه مسلم].

* «اللهم إني أسألك الهُدى والتُقى والعفاف والغنى» [رواه مسلم].

* «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك» [رواه مسلم].

* «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه» [رواه مسلم].

* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي» [رواه أبو داود].

* «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك» [رواه الترمذي].

❊ «اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه» [رواه الترمذي وغيره].

❊ «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علاَّم الغيوب» [رواه الطبراني].

❊ «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» [رواه أبو داود].

* «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» [متفق عليه].

* «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [رواه مسلم].

* «اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل» [رواه ابن ماجه].

* «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ وعبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ وعبادك الصالحون» [رواه ابن ماجه].

* «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» [رواه أبوداود].

* «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها» [رواه مسلم والترمذي].

* «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» [رواه البخاري].

* «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» [رواه الترمذي].

* «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك» [رواه الترمذي].

* ويسن أن يكثر الحاج من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (خير الدعاء دعاء يوم

عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) [رواه الترمذي برقم (٣٥٨٥)].

* ويكثر الحاج من الأذكار والأدعية والصلاة على النبي ﷺ ويُلح في الدعاء له ووالديه وللمسلمين من خيري الدنيا والآخرة ويجدد التوبة النصوح متواضعاً لله عز وجل يرجو رحمته ويخاف عذابه في هذا اليوم العظيم الذي يجود فيه الله على عباده ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رُؤي الشيطان في يومٍ هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي في يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة اعتاقه ومغفرته، قال ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟) [رواه مسلم برقم (١٣٤٨)].

* ويكون الحجاج في هذا اليوم مفطرين لما في ذلك من القوة والنشاط على الدعاء والتعبد لله ولأن الرسول ﷺ وقف في عرفة مفطراً كما جاء في الصحيحين [البخاري برقم (١٩٨٨)، ومسلم (٢٦٣٢)].

* ولايزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء إلى غروب الشمس خاشعين لله منيبين إليه، راجين قبول حجهم وغفران ذنوبهم، وعوداً حميداً إلى أهليهم.

* وينصرف الحجاج بعد غروب الشمس إلى مزدلفة بسكينة ووقار والإسراع في المتسع لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن الرسول ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: (خذوا عني مناسككم) [رواه مسلم بنحوه برقم (١٢٩٧)].

* ومن انصرف قبل الغروب ولم يعد فعليه دم، ومن تسبب في صرف الحجاج في مركبته قبل غروب الشمس

فعليه عن كل واحد منهم دم، يُذبح ويوزع على فقراء مكة، إن لم يقوموا بهذه الكفارة بأنفسهم ولو كان من مدة طويلة فليبادر بإبراء ذمته بذبح الفدية شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة في الحرم.

* إن من الحجاج من يتأخرون في الانصراف من عرفة بسبب الزحام أو غيره، وقد ينتصف الليل وهم في الطريق إلى مزدلفة ولم يصلوا المغرب والعشاء والواجب التوقف لأداء الصلاة قبل خروج وقتها ولو لم يصلوا إلى مزدلفة، وإن تعذر الوقوف والصلاة على الطريق وخُشي خروج الوقت فيصلوا في السيارة حسب الاستطاعة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* «لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٤١].

* «يمتد زمن الوقوف بعرفة من زوال الشمس ليوم

عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح، ويكفيه لو بضع دقائق» ا. هـ [فتاوى ابن باز: ١٧/ ٢٦٠].

ليلة مزدلفة

* إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء بأذان وإقامتين حين وصولهم لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

* كما يلزم الحجاج أن يتحققوا من دخولهم إلى مزدلفة وأنهم داخل حدودها، وقد وضع علامات واضحة تبين حدودها وعلى الجاهل أن يسأل حتى يقوم بالواجب عليه.

* إن من الحجاج من يلقطون حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة ومنهم من يغسلها ومن

يلقط الحصى بحجم كبير، وهذا من الغلو ويعتقدون أن هذا هو المشروع، والصحيح أن هذا لا أصل له والرسول ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا عند انصرافه من المشعر الحرام إلى منى صباح يوم النحر وذلك في حجة الوداع، وعندما لُقط له الحصى ووضعت في يده قال ﷺ: (بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [أخرجه النسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه بنحوه (٢٤٧٣) وأحمد (٣/ ٢٤٧)].

* «لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة، بل يجوز من منى ومن جميع الحرم» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٤٣].

* ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، والسُنّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ وفي الأيام الثلاثة يلتقط الحصى من منى كل يوم إحدى وعشرون حصاة على حجم حصى الخذف وهي أكبر من الحمص قليلاً يرمي بها الجمرات الثلاث.

* يسن للحاج بعد وصول مزدلفة وأداء الصلاة أن يخلد إلى الراحة لما ناله من التعب في يوم عرفة، فقد ورد أن النبي ﷺ اضطجع حتى طلوع الفجر تحقيقاً لقوله ﷺ: (إن لنفسك عليك حقاً) [رواه البخاري برقم (١٩٦٨)]، ولم يُخصص في ليلة مزدلفة عبادة معينة من صلاة وغيرها غير صلاة الوتر كما هو الحال في ليالي العام كله.

* «يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمّل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٤٢].

* «يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم لأن النبي ﷺ رخص في ذلك» [المصدر السابق].

* «من مر بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه» [المصدر السابق].

* «من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم» [المصدر السابق].

* يسن للحجاج التأخر في مزدلفة حتى يصلوا الفجر ـ وهو الأفضل ـ ويسفروا جداً ويشتغلوا بالذكر والدعاء والتلبية رافعي اليدين مستقبلي القبلة حال الدعاء، وفي أي مكان وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، قال ﷺ: (وقفت هاهنا ـ يعني: على المشعر ـ وجمع كلها موقف) [رواه مسلم برقم (١٢١٨)]، وجمع: هي مزدلفة.

* الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلى وليّه هدي عنه لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه، وإن كان مميزاً أحرم لنفسه أو أحرم عنه وليه إن كان غير مميز، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل والمعتمر المكلف المتنفل فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل» [فتاوى ابن باز: ١٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩].

يــوم النحــر

* عندما يصل الحجاج إلى منى صباح يوم النحر يقطعون التلبية إذا شرعوا في الرمي فيبدؤون برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهَدي، ثم الحلق أو التقصير، وأخيراً طواف الإفاضة والسعي لمن كان عليه سعي وهو المتمتع وكذا القارن والمفرد إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم.

* ويكون رمي جمرة العقبة حال وصول الحجاج إلى منى بسبع حصيات متعاقبات يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة ويكبر ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وله أن يرميها من أي جهة إذا وقع الحصى في المرمى.

* والأفضل للحاج أن يُرتب هذه الأعمال الأربعة كما ذُكر فإن قدّم بعضها على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ فما سُئل عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم عن شيء

قدّم ولا أخّر إلا قال: (افعل ولا حرج) [رواه البخاري برقم (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)].

* وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وهذا التحلل الأول.

* ويحصل التحلل التام بفعل ثلاثة من أعمال الحج الأربعة وهي: الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي بعده، وبهذا يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

* يستقر الحجاج في منى ويقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس لمن أراد أن يتأخر لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة، وقال ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) [رواه مسلم برقم (١٢٩٧)].

* يبدأ الحاج أول أيام التشريق برمي الجمرة الصغرى وهي أبعدهن من مكة وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ويكبّر مع رمي كل حصاة ويتأكد من وقوع الحصى في المرمى، ويكون الرمي قذفاً، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، ولا يجزئ بغير الحصى كالخشب والطين ونحوه.

* وبعد رمي الجمرة الأولى يسن للحاج أن يتأخر عنها قليلاً ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة، ويدعو رافعاً يديه متضرعاً إلى ربه عَزَّوَجَلَّ، ثم يرمي الجمرة الثانية ويتقدم عنها قليلاً ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو الله بما يشاء، ثم يرمي الجمرة الثالثة (جمرة العقبة) ولا يقف عندها.

* وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الأول ويدعو كما دعا.

* والرمي في اليوم الأول والثاني واجب من واجبات الحج، وكذلك المبيت في الليلة الأولى والثانية في منى إلا الرعاة والسقاة ونحوهم.

* وبعد الرمي في اليوم الأول والثاني وأراد الحاج أن يتعجل جاز له ذلك، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، ومن غربت عليه الشمس وهو باق في منى فيلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر، ويرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثالث عشر وهو لم يرم فعليه دم، ولا يجوز الرمي بعد الغروب لأنه انتهى الرمي.

* ومن غربت عليه الشمس في منى يوم الثاني عشر وقد ارتحل ولكنه عجز عن المسير بسبب الزحام أو نحوه فلينفر متى استطاع ولا يلزمه المبيت.

* ومن فاته الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس فيرمي بالليل فقد حُدد بداية

الرمي من بعد الزوال ولم تحدد نهايته.

* لا يجوز للقادر أن يُوكِّل من يرمي عنه ولا يُوكَّل بالرمي إلا من كان حاجاً.

* ومن تأخر وبات ليلة الثالث عشر ثم رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر فذلك أفضل وأعظم أجراً، قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* وقد رخص النبي ﷺ للناس في التعجل ولم يتعجل هو وبقي عليه الصلاة والسلام حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

* «لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر وكذا طواف الإفاضة» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٤٣].

* «لا يجوز الرمي مما في الحوض من الحصى، أما الذي في خارجه فلا حرج» [المصدر السابق: ١٦/ ١٤٥].

* «ولو أخّر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر

ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر مخالفاً للسُنّة المستحبة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم والله ولي التوفيق» [المصدر السابق: ١٧/ ٣٧٥].

* «من شك هل وقع الحصى في المرمى أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن» [المصدر السابق: ١٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥].

* لا يشترط بقاء الحصى في المرمى، ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم» ا . هـ [المصدر السابق:١٦/ ١٤٤ـ١٤٥].

* «من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي» [المصدر السابق: ١٦/ ١٤٥].

طواف الوداع

* طواف الوداع واجب من واجبات الحج وهو ما يأتي به الحاج عند مغادرته مكة بعد إتمام حجه، ولم يرخص لأحد بتركه إلا الحائض والنفساء لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) [رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)]. ومثلها النفساء كما يقول العلماء.

* وأما المرضى فيُحملون ويُطاف بهم لقوله ﷺ لأم سلمة لما قالت إنها مريضة قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) [رواه البخاري برقم (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦)].

* من أخّر طواف الإفاضة والسعي لحين مغادرته مكه أجزأه عن طواف الوداع لأن آخر عهده البيت، ولو كان السعي بعد الطواف فكله ذكرٌ ودُعاء.

* بعض الجهال بعد فراغهم من الوداع يمشون القهقرى

خارجين من الحرم، وهذا من البدع المحدثة.

* «من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه وسافر فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه ولا يجزيه» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٥٠].

* «من طاف للوداع واحتاج شراء شيء يحتاجه لسفره جاز مادامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عُرفاً أعاد الطواف» [المصدر السابق: ١٦/ ١٥١].

* «من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع لكونه أدَّاهُ قبل وقته، وإن سافر فعليه دم» [المصدر السابق: ١٦/ ١٥١].

* «لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع» [فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء: ١١/ ٣٠٧].

* «أما المعتمر فلا يشرع له طواف الوداع، لأنه ﷺ لم

يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك» [المصدر السابق: ١١/ ٣٣٦].

* «لا يجب على المعتمر وداع لعدم الدليل وهو قول الجمهور وحكاه ابن عبدالبر إجماعاً» [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٥٢].

متى يكون الحج مبروراً

* قال ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [رواه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم (٣٢٨٩)].

* قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في معرض شرحه للحديث: «ولكن النبي ﷺ اشترط في الحج أن يكون مبروراً أي جمع بر، وهو الذي جمع الأوصاف التالي ذكرها:

** أولاً: أن يكون خالصاً لله عز وجل بأن لا يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب أو ما أشبه

ذلك، بل تكون نيته التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ والوصول إلى دار كرامته وهذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

** ثانياً: أن يكون بمال حلال، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمبرور حتى أن بعض العلماء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له لأنه كالذي يصلي بأرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججت بمال أصله سحت
فما حججت ولكن حجت العير

** ثالثاً: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم، يذهب ليحج فيوكل من يرمي عنه، ويبيت في مكة، ويذبح فدية عن ترك المبيت في منى، ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل، أو من صلاة المغرب والعشاء يتتبع الرخص ثم يقول: «إنني حججت»، والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن حال مثل هؤلاء أن يقول: «لعبت لا حججت..».

* أين الحج من رجل لا يبيت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول أذبح هدياً لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكراً؟! فإذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه فخيرٌ لك ألا تحج» ا. هـ.. [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٨/ ١١ ـ ١٢].

إجابات للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

ج١: إذا أحرم الإنسان بالتمتع ووصل إلى مكة فالواجب عليه أن يطوف ويسعى ويقصّر، وبذلك يحل من عمرته، وله بعد ذلك أن يخرج إلى جدة، أو إلى الطائف، أو إلى المدينة أو إلى غيرها من البلاد، ولا ينقطع تمتعه بذلك، حتى لو رجع محرماً بالحج فإن التمتع لا ينقطع. أما لو سافر إلى بلده ثم عاد من بلده محرماً بالحج فإن تمتعه ينقطع، فإن عاد محرماً بعمرة بعد أن رجع إلى بلده صار متمتعاً بالعمرة الثانية لا بالعمرة الأولى؛ لأن العمرة الأولى انقطعت عن الحج بكونه

رجع إلى بلده.

وخلاصة القول: أن من كان متمتعاً فله أن يسافر بين العمرة والحج إلى بلده أو غيره، لكن إن سافر إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج فقد انقطع تمتعه ويكون مفرداً، وإن سافر إلى غير بلده ثم عاد محرماً بالحج فإنه لايزال على تمتعه، وعليه الهدي كما هو معروف.

ج٢: نعم يجوز للمتمتع أن يجعل عمرته لنفسه والحج لشخص آخر، أو يجعل العمرة لشخص آخر والحج لنفسه، وهذا فيمن أدى الفريضة عن نفسه، أما من لم يؤِّدها فالواجب أن يحج عن نفسه ويعتمر عن نفسه أولاً، ثم عن غيره ثانياً في وقت آخر.

ج٣: لا يمكن أن يُقدِّم المتمتع سعي الحج، لأن المتمتع أول ما يقدُم سيطوف طواف العمرة، ثم يسعى سعي العمرة، ثم يحل، ولا يأتي سعي الحج إلا بعد إحرام جديد

للحج، وعلى هذا فنقول: المتمتع لا يمكن أن يُقدِّم سعي الحج، بل لابد أن يكون سعي الحج بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

ج٤: الحج لا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده مال، حتى وإن كان أبوه غنياً، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به، بل إن العلماء يقولون: لو أن أباك أعطاك مالاً لتحج به لم يلزمك قبوله، ولك أن ترفضه وتقول: أنا لا أريد الحج، والحج ليس واجباً عليَّ.

وبعض العلماء يقول: إذا أعطاك إنسان ـ مثل الأب أو الأخ الشقيق ـ مالاً لتحج به، فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشى أن يمُّن به عليك يوماً من الدهر، فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به، وهذا القول هو الصحيح.. ا. هـ.

ج٥: إذا كانت الحجة فريضة فقد قال بعض العلماء: إنه

يجوز أن تصرف الزكاة في حج الفريضة، أما إذا كانت نافلة فإنه لا يحل لك أن تأخذ من الزكاة لتحج، مع أن القول الراجح أن الزكاة لا تُصرف لحج الفقير الفريضة والنافلة، وذلك لأن الفقير لم يجب عليه الحج، فليس فريضة في حقه، حتى وإن كان يحجُّ لأول مرة.. ا. هـ.

ج٦: نعم، ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن وقوف المغمى عليه مجزىء، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع فجر يوم عرفة، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في عرفة، وقد وقف بعرفة فإن حجه صحيح، والله أعلم.

ج٧: لاشك أنه في هذه الأزمنة يصعب على كثير من الحجاج إذا كانوا متمتعين أن يأتوا بطواف للعمرة وسعي للعمرة، ثم طواف للحج وسعي للحج، ثم طواف للوداع، فيرى بعض الناس أن يكون قارناً، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج والعمرة،

ولا يجوز السعي مرة ثانية، فيكون من هذه الناحية أسهل من التمتع، كذلك هو أسهل من وجه آخر؛ لأنه إذا كان قارناً فله أن يؤخر الطواف أعني طواف الإفاضة إلى ما بعد انقضاء الحج؛ يعني يجوز ألا يطوف للقدوم، وألا يسعى، بل يحرم بالحج والعمرة، ثم يخرج إلى منى ويكمل الحج، ثم بعد ذلك يطوف ويسعى متى تيسر له ذلك، حتى وإن كان بعد اليوم الثالث عشر.

وبناء على ذلك نقول: إذا كان هذا أيسر فإن النبي ﷺ لم يخير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً [رواه البخاري رقم (٦١٢٦) كتاب الأدب، ومسلم رقم ٧٧، ٧٨) كتاب الفضائل]، والقران ليس بإثم بل هو أحد مناسك الحج .. الخ.

ج٨: أما الحائض إذا حاضت بعد طواف الإفاضة فإنه لا وداع عليها، ودليل ذلك حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» [أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)

كتاب الحج، ومسلم رقم ٣٨٠) كتاب الحج] .

وأما المريض فإن كان يستطيع أن يُحمل وجب حمله لأن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إنها شاكية ـ يشق عليها طواف الوداع، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فأمرها أن تطوف ولو كانت راكبة، لكن جاء في السؤال أن هذا الرجل لا يستطيع أن يطوف بنفسه، ولا يستطيع أن يطوف وهو محمول، فهل نقول إنه في هذه الحال يسقط عنه طواف الوداع، قياساً على الحائض؛ لأن الحائض تعذّر طوافها شرعاً، وهذا تعذر طوافه حساً، فأقول: لو قال قائل بهذا لم يكن ذلك القول بعيداً، لتعذر الطواف من الجانبين؛ فالحائض التي يتعذر منها الطواف شرعاً، والعاجز الذي لا يستطيع أن يطوف ولو محمولاً يتعذر عليه الطواف حساً، ولكن إذا كان الله قد أغناه وبسط له في الرزق، فإنه لا يضره أن يذبح فدية عن هذا الطواف، وتبرأ بذلك ذمته. [اللقاء الشهري (١٦) لابن عثيمين].

الزيـــــارات

* يستحب للمسلم حاجاً أو غيره زيارة مسجد رسول الله ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) [رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم (٣٣٧٥)].

* وللزائر من خارج المدينة أن يشد الرحال لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) [رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٩٧)].

* ويحسن بالمسلم القادم من سفر وهو في مسجد رسول الله أن يزور قبره وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويزور قبر حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ ويزور قبور البقيع وشهداء أُحد ويدعو لهم ويترحم عليهم، وتكون الزيارات شرعية تذكّر بالموت، قال ﷺ: (فزوروا

القبور فإنها تذكركم الموت) [رواه مسلم برقم (٢٢٥٩)].

* لا يجوز التمسح بحجرة قبر الرسول ﷺ أو تقبيلها والطواف بها، فهذا من البدع المحدثة.

* ولا يجوز لأحد أن يدعو غير الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً لأن ذلك شرك بالله وعبادة لغيره.

* ولا يجوز دعاء الأموات مهما كانت منزلتهم والاستغاثة بهم وطلب الشفاء وتفريج الكُرب وقضاء الحوائج منهم أو الذبح والنذر لهم، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة ـ والعياذ بالله ـ ومحبط للأعمال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

* ولكثرة مداخل الشرك والتهاون فيه عند بعض الناس أذكر منها الحلف بغير الله كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة

والشرف وغير ذلك، فإذا كان الذي يحلف بالنبي يعتقد أن للنبي مقدرة مثل مقدرة الله ﷻ فهذا شرك أكبر، وإذا كان لا يعتقد ذلك ولكن أخذ عليها لسانه ـ كما يقولون ـ فهذا شرك أصغر، والواجب الحذر والتحذير من هذه المنكرات الشركية والابتعاد عنها وتوضيح خطورتها لعوام المسلمين.

* قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [أخرجه أحمد: (٧٠٧٢)، والترمذي: (١٥٣٥)، والحاكم (٧٨١٤)].

* وقال ﷺ: (من حلف بالأمانة فليس منا) [أخرجه الإمام أحمد: (٢٣٠٣٠)، وأبوداود: (٣٢٥٥)].

* وقال ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) [رواه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)].

* وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تبارك وتعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) [رواه مسلم برقم (٢٩٨٥)].

* إن زيارات القبور خاصة بالرجال، أما النساء فمنهيات عن زيارة القبور، قال ﷺ: (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) [أخرجه الترمذي: (٣٢٠)، وأحمد: (٢٠٣٠)، وأبو داود: (٣٢٣٦)].

* وعند زيارة قبر رسول الله ﷺ يقف الزائر أمام القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.. ثم يتأخر عن يمينه ويسلم على أبي بكر.. ثم يتأخر عن يمينه أيضاً ويسلم على عمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما ويترحم عليهما، ولا يرفع الصوت عند القبر في السلام على رسول الله وصاحبيه ولا يطيل القيام والإكثار من تكرار السلام، فإن ذلك يفضي إلى مزاحمة الناس ومضايقتهم.

* ولا يجوز استقبال قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه

والدعاء عندها، فهذا من البدع المنكرة وخلاف ما عليه سلف الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢)].

* ولا تلازم بين زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره وبين الحج والعمرة، فيمكن للحاج أو المعتمر أن يحج أو يعتمر ولا يزور مسجد رسول الله ﷺ وقبره في هذا السفر ويأتي بالزيارة في سفر آخر متى شاء بلا حج ولا عمرة والزيارة مستحبة وليست واجبة، ولا صحة للأحاديث التي يتناقلها بعض العوام ومنها (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، فهي موضوعة لا أصل لها، قرر ذلك جمع من العلماء وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً، قال ذلك عنه الإمام ابن باز رحمه الله [فتاوى ابن باز: ١٦/ ١١٤].

* ويستحب لمن زار المدينة حاجاً أو معتمراً أو غيرهم

أو من أهل المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، قال ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) [رواه ابن ماجه: (١٤١٢)].

* «من الحجاج من يذهب لزيارة أماكن في مكة لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة مثل زيارة الدار المسماه بدار المولد، وزيارة جبل حراء المسمى بجبل النور وغار ثور وغير ذلك من الأماكن، هذا العمل وهذه الزيارات بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وفعلها فيه آثام وأوزار لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [متفق عليه].. وقوله عليه الصلاة والسلام: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) [رواه مسلم وأحمد والنسائي].. [بيان ما يفعله الحاج والمعتمر للشيخ صالح الفوزان ص ٢٨ ـ ٢٩].

* إن من الحجاج وغيرهم من يقومون بزيارة مواقع أثرية حول المدينة يعتقدون فضل زيارتها ويزورون مساجد

لا يوجد دليل على مشروعية زيارتها مثل مسجد القبلتين ومسجد الغمامة والمساجد السبعة، وكل هذه أمور محدثة ليس لها أصل وليس في المدينة مساجد تشرع زيارتها سوى مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيها، وكان الواجب على الحجاج وعموم المسلمين أن يحذوا حذو سلفهم الصالح في عباداتهم ومعاملاتهم وألا ينخدعوا بدعاة السوء الذين يسعون في الأرض لإفساد عقائد المسلمين وصدهم عن سبيل الله وإبعادهم من رحمته.

* وفي قريةٍ جنوب المدينة وهي التي دفنت فيها آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ في مقبرة جماعية في القرية إلا أن دعاة السوء ومنذ نحو ثلاثة عقود وضعوا أحجاراً على رأس جبل عالٍ وقالوا هذا قبر آمنة يدعون الناس لزيارته ويضعون عليه أفخر الطيب وأجمل القماش وشوهد زوار القبر المزعوم من عرب وعجم يترددون عليه جماعات

وأفراداً يمارسون الشرك في بلد التوحيد جهاراً نهاراً، ولكن الأمل في الله كبير ثم في هذه الدولة ـ وفقها الله ـ ممثلة في جهاز الهيئات أن يقضوا على تلك الممارسات المحرمة فإنها ـ والله ـ مفتاح شر على البلاد والعباد، فما انتشر الشرك في بلد إلا وقد اهتز أمنه واضطربت أحواله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ـ أي بشرك ـ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

* إن من الواجب على أهل العلم من الحجاج وغيرهم أن ينتهزوا فرصة هذا التجمع العظيم لحجاج بيت الله الحرام ومع شرف المكان والزمان ومضاعفة الحسنات أن يجتهدوا في تعليم الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم مما حرمه عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، قال ﷺ: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [رواه مسلم برقم (١٨٩٣)].

* هذا ما تيسر لي تدوينه في هذا الكتاب مما يخص الحج

والعمرة والزيارة، والله المسؤول أن ينفعني به وإخواني المسلمين ويوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه والتمسك بشريعة نبيه محمد ﷺ.

* وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله ـ بعد شكر الله عز وجل ـ على مراجعته لهذا المنسك وتصحيحه وإجراء ما لزم له من حذف وإضافة.. فجزى الله شيخنا خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجـــع

١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجلد ٢٦.
٢ ـ فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، مفتي عام المملكة العربية السعودية في زمانه، مجلد ٣.
٣ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية في زمانه، مجلد ١٦/ ١٧، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، حفظه الله.
٤ ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام مجلد ٨، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عضو هيئة كبار العلماء.
٥ ـ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء، مجلد ٣ + رسالة بيان ما يفعله الحاج والمعتمر + رسالة تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات.
٦ ـ مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله.
٧ ـ تبصير الناسك بأحكام المناسك لفضيلة الشيخ د. عبدالمحسن بن حمد البدر، حفظه الله، ومجموعة من الرسائل الصغيرة.

فاسألوا أهل الذكر

* قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
* وقال ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال» [صحيح الجامع: ٤٣٦٢].
* وروي عن ابن سيرين رحمه الله قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم».
* أخي المسلم: لا تتردد في السؤال عما تحتاجه في أمور دينك.
* وهذه أرقام هواتف سماحة المفتي وعدد من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء في هذه البلاد المباركة:

مفتاح المملكة ٠٠٩٦٦	الرياض ٠١	داخلي	مكة ٠٢	داخلي
سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٦/٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧	٢٠١٦/٢١٠٠
معالي الشيخ صالح الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨	٢٢٠٠
« « أحمد المباركي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٣٥٦	٥٥٤٣٢٥٢	٢٤٠٠
« « عبدالله المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٤٣١٧١	٢٥٠٠
« « محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩	٢٢٦٦
« « عبدالله بن خنين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣	٢٠٨٨
« « عبدالكريم الخضير	٤٥٩٥٩٥٦	٢٤٤٤	- - -	- - -

الفهرس